محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ ورد إلى محكمتنا كتاب المستشار العدلي للدفاع المدني رقم (٢٠١٣/١٧٣/ دفاع مدني /٢٢٠١٣) لطلب تعيين مرجع حيث جاء فيه :

١. بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ م قررت محكمة أمن الدولة بالقضية الجزائية رقم (٢٠١١/١٥٠٠) إعلان عدم اختصاصها للنظر بهذه الدعوى فيما يتعلق بالأظناء كل من الثالث عشر (الملازم ١ المتقاعد رقم
) والرابع عشر (الوكيل المتقاعد رقم
) ورفع ملف القضية لعطوفة النائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإحالته إلى محكمة الشرطة حسب الأصول ومتابعة السير بالدعوى فيما يتعلق بباقي الأظناء على سند من القول بأن الأظناء كل من الثالث عشر والرابع عشر هم من مرتب الدفاع المدني بتاريخ إحداث هذه القضية وأن محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية الناظرة لهذه القضية وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور غير مختصة بمحاكمة الأظناء العسكريين وأن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد لمحكمة الشرطة .

٢. بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ م ورد إلى إدارة الشؤون القانونية للدفاع المدني كتاب عطوفة مساعد النائب العام لمحكمة أمن الدولة رقم (م ع/٢٠٠٨/٢٠٥٩/أمن

lawpedia.jo

دولة /٣٩٣١) مضمونه إرسال صورة طبق الأصل عن ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١١/١٥٠٠) التي قررت بها محكمة أمن الدولة عـــدم الاختـــصاص وذلك لإجراء المقتضى القانوني حيث ســـجلت القـــضية لـــدينا تحـــت الـــرقم (٢٠١٣/٣٤٨١) تحقيق مدعي عام الدفاع المدني وتم إحالة ملف القضية إلـــى محكمة الشرطة لإجراء المقتضى القانوني بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ م حيث ســـجلت القضية لديهم تحت الرقم (٢٠١٣/١٧٣) .

٣. بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ م قررت محكمـــة الـــشرطة بالإجمـــاع إعـــلان عـــدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى وإحالة ملف القضية إلى ســـعادة المستـــشار العدلي للدفاع المدني لإجراء المقتضى القانوني **للأسباب التالية :**

١. إن المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني لم تمنع من محاكمة العسكريين من قبل القضاة المدنيين المشكلة منهم محكمة أمن الدولة وإنما اشترطت أن تكـــون هيئة المحكمة المشكلة في محاكمة المدنيين من قضاة مدنيين ولم يشترط الـــنص أنه في حال انعقد الإختصاص لمحكمة أمن الدولة فيما يتعلـــق بالعـــسكريين أن تكون هيئتها مشكلة من قضاة عسكريين وبالتالي لا يوجد ما يمنع من محاكمـــة العسكريين في أي حال من الأحوال التي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة أمـــن الدولة من المحاكمة أمام أي من الهيئتين المشكلة منهم المحكمة .

٢. إن قرار دولة رئيس الـــوزراء بكتابـــه رقـــم (١٨٣٨٠/١/١١/١٩) تـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ صدر وفقاً لأحكام المادة (٦/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية والذي بموجبه نزع الاختصاص للنظر بهذه القضية من محكمة الشرطة ومنحه لمحكمة أمن الدولة وفق أحكام القانون .

٣. إن المادة (٤) من قانون محكمة أمن الدولة نصت بشكل واضح وصريح على (يعتبر خاضعاً لصلاحية محكمة أمن الدولـــة دون غيرهـــا كـــل مـــن تـــآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هـــذا القانون أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تـــشويقه علـــى ارتكابها أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كـــل مـــن كانت له أية صلة باقتراف هذه الجرائم) وبمقتضى هذا الـــنص فـــإن الأظنـــاء يحاكموا تبعاً للفاعل الأصلي لارتباط أفعالهم مع بـــاقي الأشـــخاص المتهمـــين

lawpedia.jo

الآخرين بارتباط لا يقبل التجزئة والقول بعكس ذلك يخـــالف القواعـــد العامـــة ويخالف أحكام المواد (٢/٧٤) و (٧٥) و (٧٦) من قانون العقوبات وعليه فإن قرار دولة رئيس الوزراء بإحالة تلك الشركات للمحاكمة أمام محكمة أمـــن الدولة يشتمل ضمناً تلك الهيئات وجميع الأشخاص العاملين فيهـــا والأشـــخاص الذين شاركوا في إبراز الجرائم إلى حيز الوجود وذلك حتى تـــتمكن المحكمـــة أيضاً من إنفاذ أحكام المادة (٤٦) من قانون العقوبات وبالتالي فإن محكمة أمن الدولة هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الأظناء عن الجرائم المسندة إليهم .

الطلـــــــب :

لصدور قرارين بعدم الاختصاص للنظر بهذه القضية مما أوقف سير العدالـــة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها ألتمس من محكمتكم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعيـــين المرجـــع المختص للنظر بهذه القضية .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ وبموجب الكتـــاب رقـــم (١٦٦٢/٢٠١٣/٨/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة الدولة هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلـــب عمـــلاً بالمـــادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطلب :

ومن استقراء نصوص المواد :

١- ٩٩ من الدستور الأردني التي تنص (المحاكم ثلاثة أنواع) :

أ- المحاكم النظامية .

ب- المحاكم الدينية .

ج- المحاكم الخاصة .

٢- ١٠٠ من الدستور الأردني التي تنص :

(تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين) .

٣- الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من الدستور الأردني التي تنص :

(٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة) .

٤- ١٠٢ من الدستور الأردني التي تنص :

(تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول) .

٥- الفقرة الثانية من المادة (١٢٨) من الدستور الأردني التي تنص :

(أن جميع لقوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات) .

٦- (٢) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته التي تنص :

(في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية) .

lawpedia.jo

٧- المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة التي تنص :

(أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو يحل محلها من قوانين :

١- .

.

.

.

١١- أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها) .

يتبين مما سلف أن محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣/٩٩) من الدستور الأردني تمارس اختصاصها في حق القضاء بموجب قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الذي أنشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر سواء للمدنيين أو العسكريين بموجب المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة .

lawpedia.jo

وإن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ لم تنزع اختصاص المحكمة المذكورة عن أي من الجرائم الواردة ضمن اختصاصها المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وإنما منعت محاكمة أي شخص مدني من قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين واستثنت من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة وأصبحت محكمة أمن الدولة تجمع صفتي الهيئة المدنية للمدنيين وقت المحاكمة في غير الجرائم الخمس المشار إليها ومختلطة أو عسكرية في الجرائم الخمس المشار إليها في المادة (٢/١٠١) من الدستور بصيغتها المعدلة تمييز جزاء رقم (٢٠١٣/٨٢٩) .

مما ينبني عليه أن محكمة أمن الدولة مختصة بالنظر في هـذه القـضية لأن رئيس الوزراء وبكتابه رقم (١٩٨١٠/١/١١/١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ استناداً للصلاحيات المخولة إليه بموجب المادة (٣/أ/١١) من قانون محكمة أمـن الدولـة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته قد أحالها إليها لعلاقتها بالأمن الاقتصادي سواء للمدنيين أو العسكريين وأنها تنعقد من قضاة مدنيين للأشخاص ذوي الصفة المدنية وقت المحاكمة أو الأشخاص الذين كانوا من ذوي الصفة العسكرية وقت ارتكـاب الجرم ثم سرحوا من الخدمـة قبـل أو أثنـاء المحاكمـة " تمييـز جـزاء رقـم (٢٠١٣/١٠٦٢ و ٢٠١٣/٨٢٩) وتنعقد من هيئة عـسكرية لمـن أحيلـوا إليهـا ولا زالوا بالصفة العسكرية ولما كان ذلك وكانت التعديلات الدستورية نافذة وبأثر فوري ومباشر وعليه فإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظر هـذه الـدعوى وليست محكمة الشرطة على أن تراعِ تلك المحكمة الوضع القانوني للمسرحين بأن صفتهم أصبحت مدنية أثناء المحاكمة خلافاً للعسكريين غير المسرحين .

وبالبناء على ما تقدم وعملاً بالمادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً للنظر بالدعوى موضوع الطلب واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة الشرطة غير المختصة صحيحة .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش